

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٦/٢٠١٥
بنبرادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٣٤٤١,٦ مليار جنيه ،
وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٢٨٣٣,٤ مليار جنيه ،
بعدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٠,٥٪ ، وذلك على النحو الموضح
بالقائمتين (١) و(٢) .

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطبة عام
٢٠١٦/٢٠١٥ بمجموع ١٦,٦٤ مليار جنيه ، منه ٧٥ مليون جنيه استثمارات الحكومة ،
تتولى الخزانة العامة منها ٥٥ مليار جنيه ، ٥٨,٨ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٤٦,٣
مليار جنيه للشركات العامة ، ٢٣٦,٥ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص
والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإنذاد التابعة للجهاز الحكومي ،
كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات
الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته
التمويلية بالخطبة ووفقاً لما هو موضح بقائمة رقم (٤) ، وتقوم جهات الإنذاد المشار إليها
بتتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٦/٢٠١٥

وتظل الجهات المملوكة من بنك الاستثمار القومي مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية

يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١٥/٦/٣٠.

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام

٢٠١٦/٢٠١٥

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ٣٠٠ مليون جنيه ، منها ٢٧٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة رقم (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاومة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجب هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٦/٢٠١٥ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على هيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملحة بقانون المعاشرة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن المعاشرة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات هيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

قائمة (أ) : الموارد والاستخدامات الكلية للأقتصاد المصري

لعام ٢٠١٥/٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٤/٢٠١٥

(بالأسعار الجارية والمليار جنيه)

| البيان |
|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| متوسط مبتدئ مستهدف | متوسط فعل |
| ٤٠١٤/٢٠١٣ | ٤٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ |
| ٤٠١٤/٢٠١٣ | ٤٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ | ٢٠١٣/٢٠١٢ |
| (*) التغيير % |
| الاستهلاك |
| عوامل الانتاج |
| صافى الموارد غير المباشرة |
| المدخلات الإجمالية بسعر السوق |
| الواردات من السلع والخدمات |
| مجموع دخول الأفراد |

(*) بالأسعار السابقة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما في خطة عام ٢٠١٥/٢٠١٦

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو المُحْقِقِي %	القيمة	معدل النمو المُحْقِقِي %	القيمة	
٣,٠	٣٢١,٢	٢,٩	٤٥٢,٨	الزراعة والغابات والصيد
٠,٩	٣٤٤,٦	٠,٨	٣٨٢,٢	استخراج البترول والغاز وأخرى
٣,٧	٤٨٩,٣	٣,٦	١٢٤٤,٨	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٣,١	٤٤,٣	٣,٠	٧٥,٠	الكهرباء
٣,١	١٣,٥	٣,٠	١٦,٧	المياه
٥,٥	٢,٦	٥,٣	٦,٨	الصرف الصحي وإعادة الدوران
٨,٢	١٤٣,٧	٧,٩	٢٩٣,٩	التشييد والبناء
٦,٠	١٢٦,٦	٥,٦	١٧٦,٤	النقل والتخزين
٦,٥	٤٠,١	٦,٣	٧٤,٠	الاتصالات
٤,٢	٨,٥	٤,١	١٢,٤	المعلومات
٩,٠	٤٦,٩	٩,٧	٤٨,٠	قناة السويس
٥,٥	٣٧٦,-	٥,٤	٤٤٩,٠	تجارة الجملة والتجزئة
٥,٥	١١٣,٩	٥,٤	١٢٤,٨	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٥,٠	٢١,٧	٤,٩	٢٣,٦	التأمين والتأمينات الاجتماعية
١٥,٠	٥٦,٤	١٤,٩	٨١,٤	المطاعم والفنادق
٦,٤	٢٠٢,٠	٦,٣	٢٢١,٧	الملكية العقارية
٦,٠	٨١,٠	٥,٩	١٢٢,٦	خدمات الأعمال
٣,٠	٢٨٠,٣	٢,٧	٣٣٣,١	الحكومة العامة
٥,١	٥١,٦	٥,٠	٥٧,٦	خدمات التعليم
٥,٥	٦٤,٥	٥,٤	٩٥,٠	الخدمات الصحية
٤,٤	٢٤,٢	٤,٣	٤٤,٥	خدمات أخرى
٤,٥	٢٨٥٢,٩	٤,٤	٤٣٣٦,١	الإجمالي

قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية

موزعة على القطاعات

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)					القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري		
٥٢٣٩,٣	٩٠٣,٨	٩,٩	٤٣٢٥,٦		الزراعة والرى والصيد
<u>٣٩,٥</u>	<u>٣٩,٥</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>		الاستخراجات
					(أ) البترول الخام
					(ب) الغاز الطبيعي
					(ج) استخراجات أخرى
<u>٣٧٧,٧</u>	<u>٣١,٤</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٣٤٦,٣</u>		الصناعات التحويلية
					(أ) تكرير البترول
					(ب) تحويلية أخرى
١٠١٧,٠	٠,٩	٥٥٨,٠	٤٥٨,١		الكهرباء
٢٦٢٥,٥	١٨٦٧,٦		٧٥٧,٩		المياه
٤٧٩٩,٢	٣٠٨٥,٩		١٧١٢,٣		الصرف الصحي
١٤٢,٦	٣٢,١		١١٠,٥		التشيد والبناء
١٤٧٢٩,٣	١١٨٥١,١	٢٠١٧,٩	٨٦,٣		النقل والتخزين
٦٢٥,٢	٣٨,٠		٥٨٧,٢		الاتصالات
٢٣٤,٩	١٧,٥		٢١٧,٤		المعلومات
					قناة السويس
					تجارة الجملة والتجزئة
٣١,٤	٣١,٤		٠,٠		الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
٩,٢	١,٦		٧,٦		المطاعم والفنادق
١١٠٧٢,٥	٣٠,٠		١١٠٤٢,٥		الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١٦/٢٠١٥

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص قابضة نوعية والتعاوني	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧		
٤,١	١٦٩٨٣,٠	١١٥٠٠,٠			١,٠	٢٤٢,٧
١٥,١	٦٢٨٥٠,٧	٥٧٥٠٠,٠	٣٠٢٦,١		٤٢٠,٧	٧٧,٧
١,٣	٥٥١٦,٤	٣٢١٥,٠	٣٦,١		٢٢٠٥,٠	٦٠,٣
١٠,٣	٤٣٠٩٢,٤	٤٠٠٨٥,٠	٢٩٩,٠			١٧,٤
٣,٤	١٤٢٤١,٩	١٤٢٠٠,٠			٢,٤	
١٢,٦	٥٢٣٧٩,٧	٤٣٠٠٠,٠	٣١٦,٦	٥٢٢٦,٣	٣٤٢٤,١	٣٥,٠
٠,٤	١٥٥٦,٦				١٥٥٦,٦	
١٢,٢	٥٠٨٢٣,١	٤٣٠٠٠,٠	٣١٦,٦	٥٢٢٦,٣	١٨٦٧,٥	٣٥,٠
٧,٥	٣١٠٨٢,٣	٢٠٠٠,٠	٢٤٨٤٤,٤			٣٢٢٠,٩
٠,٨	٣١٧٢,٦					٥٤٧,١
١,٥	٦٢٧٣,٦					١٤٧٤,٤
٢,١	٨٧٧٢,٤	٧٥٠٠,٠		٧٢٢,٣	٤٠٠,٠	٧,٥
١٠,٥	٤٣٩٤٠,٤	١٠٠٠,٠	٣٥٥٤,٢	٩٢٢,٨	٧٧١,٤	٨٩٦٢,٧
٤,٤	١٨٢٨٣,٦	١٩٩٠٠,٠				٧٥٨,٤
١,٩	٧٧٨١,٩	٧٠٠,٠			٣,٠	٥٤٤,٠
٩,٦	٤٠٠٥٦,٠					٤٠٠٥٦,٠
٣,٧	١٥٦١٣,٧	١٥٠٠,٠			٤٩١,٥	٣٢٢,٠
٠,٣	٨٧,٤			٤٥,٠	١١,٠	
٢,٠	٨٤٠٠,٧	٨٠٠,٠		٣٥٨,٥		٣٣,٠
١١,١	٤٧١٩٩,٤	٣٤٦٠٠,٠				٥٢٦,٩

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
				خدمات التعليم والصحة
<u>٣٢٥١٧,٧</u>	<u>١٤١١٣,٦</u>	<u>٣٣٧٠,٢</u>	<u>١٥٠٣٣,٩</u>	والخدمات الشخصية
١١٠٥٧,٩	٦٥٧٧,٤	٥٥٧,٣	٣٩٢٣,٢	(أ) خدمات التعليم
٥٧٤٦,٤	٢٠٢٦,٥	٥٥٠,٠	٣١٦٩,٩	(ب) الخدمات الصحية
١٥٧١٣,٤	٥٥٠٩,٧	٢٢٦٢,٩	٧٩٤٠,٨	(ج) خدمات أخرى
٠,٠				موازنات خاصة
١٥٠,٠			١٥٠,٠	احتياطيات عامة
٠,٠				تعويضات فروق أسعار ومستحقات للمقاولين
٧٤٩٦١,٢	٣٢٠٤٤,٤	٥٩٥٦,٠	٣٦٩٦٠,٨	الإجمالي العام

١. الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ تابع (أ) في ٢ يوليه سنة ٢٠١٥

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال			الهيئات الاقتصادية	
%	قيمة	الخاص	شركات قابضة نوعية وتعاوني	شركات قانون ٣٠	شركات قانون ٩٧	
١٢,٧	٥٢٨٨٠,٦	١٨٥٠٠,٠		٠,٢	٤٦١,٢	١٦٢١,٧
٤,٠	١٦٧٨٥,٣	٥٥٠٠,٠				٢٢٧,٤
٢,٥	١٠٣٣١,١	٤٣٠٠,٠				٢٨٤,٧
٧,٢	٢٥٧٦٤,٢	٨٧٠٠,٠			٤٦١,٢	١١٠٩,٦
٠,١	٣٤٢,٠					٣٤٢,٠
٠,٤	١٥٠٠,٠					
١٠٠,٠	٤١٦٦٠,٠	٢٣٩٥٠,٠	٣١٧٤١,٣	٧٢٧٤,٩	٧٣٥٠,٦	٥٨٧٧٤,٠

فاتورة (٤) : موارد واستثمارات بنك الاستثمار القويمي للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

(بالألف جنيه)

النفقات والتحويلات الجارية	مقدار البنك التعميلية	مجموع جزئي	مجموع كل						
النفقات والتحويلات الجارية									
المصروفات الجارية للبنك									
الفقايات والتحويلات الجارية									
الاستخدامات الرأسمالية (*)									
(أ) موارد من أوعية ادخارية									
صندوق توفير البريد									
مساهمة والإقرار للمساهمة									
صاديق التأمين البديلة									
شهادات الاستثمار									
(ب) الأقساط المحصلة									
سداد مستحقات الاستثمار									
الدفعات المقدمة									
استهلاك الفروض									
سداد مستحقات رأس المالية أخرى									
تحويلات رأس المالية أخرى									
(ج) تمويل الاستثمار									
المهنيات الاقتصادية									
للشركات غير العاملة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١									
لتمويل مشروعات أخرى									
استثمارات بنك الاستثمار القويمي									
الإقرارات الميسر									
إجمالي الألتزام									
إجمالي الموارد									
٣٧٥٣٧									

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة لسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

كلى	بيان بالقروض
	(١) قروض الإسكان الشعبي :
<u>٥٥</u>	(أ) مشروعات الإسكان بالمحافظات منها : إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ٥ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ مليون جنيه
<u>٢١٠</u>	(ب) مشروعات الإسكان ب الهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها : - إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٢٠٨ مليون جنيه - إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه - إسكان الشرطة ١ مليون جنيه
٥	(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان والمرافق وأجهزتها
٢٧٠	جملة قروض الإسكان
٥	(٢) مشروعات شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٥	(٣) مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
٥	(٤) المشروعات التصديرية
٥	(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
٢٩٠	الإجمالي
١٠	(٦) احتياطي عام
٣٠٠	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للاستثمارات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك ، وظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بميزانيتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي تتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والقروء الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو جهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يتربى في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع . أما المشروعات التي تتضمن تبديل مشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة . وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت

والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعى في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا التقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب، الإستيشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة (١٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٤/٢٠١٥ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتبعن الحصول على موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري وذلك فى حدود موارد عام ٢٠١٤/٢٠١٥ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٦/٢٠١٥ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الالزمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقرض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للفيصلية العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية في هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عدم إدراج أي مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقة للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالى إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبا لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية

بالدولة بمراعاة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهو موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشتها وإنجازه بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .